مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦
بشـــــأن
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٩٦ بحظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ونشر بالوقائع المصرية العدد " ٢١١ " تابع بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨.

وحيث نص فى مادته الثانية على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصه تنفيذه " .

لذا تنبه المصلحة على السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية العمل على تنفيذ القرار (المرفق) بكل دقة.

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦
بحظر إنشاء أو إقامة أعمال في المساحات الخضراء التي يحوزها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور،
وعلي المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ،
وعلي قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،
وعلي القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها،
وعلي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،
وعلي القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء،
وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،
وعلي قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢،
وعلي قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ،
وعلي قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

قـــــــــرر

(المادة الأولي)

يحظـر علـي وزارات الحكومـة ومـصالحها ، وأجهزتهـا ، ووحـدات الإدارة المحليـة والهيئـات والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام إنشاء مبان أو إقامة أعمال في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التي في حيازتها ، بأية صفة كانت والواقعة داخل كردون المدن والقرى المعتمدة.
كما يحظر توسيع أو تعلية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل علي الأراضي والمساحات المشار إليها ، ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار أي ترخيص بشيئ مما ذكر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الأولي سنة ١٤١٧ هـ
(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م)